

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه حين وقفه ولم يثبت ذلك اه مغني .
قوله (ونحو الوقف) كالوصية والإجارة الطويلة اه ع ش قول المتن (ويستحب) أي للقاضي
نسختان أي بما وقع بين الخصمين وإن لم يطلب ذلك اه مغني قوله (تدفع له) أي لصاحب
الحق لينظر فيها ويعرضها على الشهود لئلا ينسوا اه مغني قول المتن (تحفظ في ديوان
الحكم) ويضعها في حرز له وما يجتمع عند الحاكم يضم بعضه إلى بعض ويكتب عليه محاضر كذا
في شهر كذا في سنة كذا وإذا احتاج إليه تولى أخذه بنفسه ونظر أولا إلى ختمه وعلامته اه
مغني قوله (مكتوب عليها) أي على رأسها اه مغني قوله (وإن لم يطلب الخصم ذلك) راجع
إلى قول المصنف ويستحب نسختان قوله (لأنه طريق الخ) علة لقول المصنف والأخرى تحفظ الخ
خلاف لما يوهمه صنيعه قول المتن (وإذا حكم باجتهاد الخ) تنبيه ما يقضي به القاضي
ويفتي به المفتي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال
الإجماع يصدر عن أحدهما والقياس يرد إلى أحدهما وليس قول الصحابي إن لم ينتشر في
الصحابة حجة لأنه غير معصوم من الخطأ لكن يرجح به أحد القياسين على الآخر فإذا كان ليس
بحجة فاختلاف الصحابة في شيء كاختلاف سائر المجتهدين فإن انتشر قول الصحابي في الصحابة
ووافقوه فإجماع حتى في حقه فلا يجوز له كغيره مخالفة الإجماع فإن سكتوا فحجته أن انقرضوا
وإلا فلا لاحتمال أن يخالفوه لأمر يبدو لهم والحق مع أحد المجتهدين في الفروع قال صاحب
الأنوار وفي الأصول والآخر مخطيء مأجور لقصده الصواب مغني وروض مع شرحه قوله (أو باجتهاد
مقلده) كان ينبغي حذفه أو زيادة أو نص إمامه بعد أو الأحاد قوله (أن ما حكم به) هذا
التقدير يغير إعراب المتن وقدر المغني حكمه وهو أخصر وأسلم قوله (بأن) الأسبك حذفه
قوله (أي قطعيا) أي انتفى الدليل عليه انتفاء قطعيا قوله (فلا نظر لما بنوه على ذلك
من النقص) أي فلا ينفذ هذا النقص لعدم القطع بانتفاء الدليل قوله (عنده) أي الغير اه
نهاية قوله (أي أظهر بطلانه) عبارة الإسنى والمغني وفي تعبيرهم بنقص وانتقص مسامحة إذا
المراد إن أن حكم لم يصح من أصله نبه عليه ابن عبد السلام اه قوله (وجوبا) إلى قوله
والمراد في المغني قوله (وإن لم يرفع إليه) وعليه إعلام الخصمين بانتفاضه في نفس الأمر
روض ومغني قوله (بنحو نقضته الخ) ولو قال هذا باطل أو ليس بصحيح فوجهان ينبغي أن
يكون نقضا اه مغني قوله (الظاهر) يعني ما يشمل الظاهر قوله (أو ظنا) هو محط
التأييد قوله (وكان هذا) أي قول السبكي والذي يترجح الخ قوله (مع بيان الخ) أي من
الشارح قوله (في ذلك) أي التعارض المذكور قوله (بتبين بطلانه) أي الحكم قوله (لا

يرد هذا) أي تصريحهم المذكور قوله (لأن هذا) أي نحو تبين فسق شاهد الحكم قوله (بل رافعا) الأولى رفع الرافع قوله (وينقض) إلى قوله لما مر في المغني إلا قوله أي لأنه إلى وحكم من الخ قوله (حكم مقلد) أي ولي للضرورة اه مغني وتقدم في الشارح والنهاية ولو لغير ضرورة فمضى ولاه الإمام ينفذ حكمه ولو مع وجود مجتهد صالح .